مجلة الاجتهاد القضائي - المجلد 14 - (العدد التسلسلي 30) – أكتوبر 2022 (ص ص: 421 - 440)
مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع - جامعة محمد خيضر بسكرة

المسؤولية المدنية الناجمة عن قطع المفاوضات العقدية في القانون الجزائري

Civil liability resulting from the severance of contractual negotiations in Algerian law

ط. د ربيعة يبدري[1]
باحثة دكتوراه
جامعة بلحاج بوشعيب -عين تموشنت (الجزائر)
rabia.yebdri@univ-temouchent.edu.dz

د. خديجة عبد اللاوي[2]
أستاذة محاضرة
جامعة بلحاج بوشعيب -عين تموشنت (الجزائر)
abdellaoui-khadidja@hotmail.fr

تاريخ الارسال:	تاريخ القبول:	تاريخ النشر
15 جويلية 2022	25 سبتمبر 2022	12 أكتوبر 2022

الملخص:

على اعتبار العقد أكبر المصادر المنشئة للالتزامات حيث أن العلاقات اليومية للأشخاص تخضع فيما بينهم في تنظيمها للعقود وعلى وجه الخصوص العلاقات الاقتصادية منها، هذا وكون العقد تصرفا قانونيا وليس مجرد واقعة مادية أين يترتب عنه اتجاه إرادة الأشخاص نحو إحداث أثر قانوني معين، فقد تتخلل عملية تكوين العقد مرحلة تسبق إبرام هذا الأخير خاصة تلك العلاقة التي تجمع الأشخاص حول موضوع أو مصلحة ذات أهمية بالغة لأطرافه، يطلق عليها بمرحلة المفاوضات العقدية. غير أنه ونظرا لتضارب مصالح المتفاوضين قد ينشأ عنها أن ينقطع أحد الأطراف المتفاوضة العملية التفاوضية دون سبب معقول أو مشروع مما ينشأ عنه مسؤولية مدنية عن هذا الانقطاع .

الكلمات المفتاحية:

أثر– التعويض – المسؤولية التقصيرية – المسؤولية العقدية – المفاوضات – قطع.

Abstract:

Considering the contract is the largest source of originating obligations, as the daily relations of people are subject to each other in their organization of contracts, and in particular the economic relations of them. The contract is a stage that precedes the conclusion of the latter, especially the relationship that brings people together on a topic or interest of great importance to its parties. It is called the stage of contract negotiations. However, it may result in one of the negotiating parties interrupting the negotiating process without a reasonable or legitimate reason, which would result in a civil liability for this interruption.

key words:

Impact - compensation – tort liability – contractual liability – negotiation –cut off.

[1] المؤلف المرسل: ط. د ربيعة يبدري ـــــــ *Email: rabia.yebdri@univ-temouchent.edu.dz*

مقدمة:

تتخلل الحياة اليومية للأشخاص إبرام عدد كبير من العقود بمختلف أنواعها رضائية كانت أم شكلية، أين يمر العقد بمرحلتين أساسيتين هما: مرحلة تكوين العقد حيث يقوم الأطراف بتبادل الإرادة ومناقشة جميع النقاط التي يتضمنها العقد إلى حين الوصول إلى اتفاق يرضي الأطراف ويجد الإيجاب قبولا مطابقا له، ومرحلة تنفيذ العقد أين يحقق العقد خلال هذه المرحلة الأهداف التي سطرها أطراف العلاقة التعاقدية طبقا لما يمليه مبدأ حسن النية. وإلى جانب المرحلتين السابقتين هناك مرحلة تسبقهما يطلق عليها الفقه بالمرحلة السابقة لإبرام العقد، حيث تفيد مرحلة المفاوضات تلك المرحلة التي يتبادل فيها أطراف العلاقة التعاقدية المستقبلية وجهات النظر فيقومون بتبادل الاقتراحات التي يضعها الأطراف مع بعضهم البعض من أجل الوصول لإبرام العقد النهائي من خلال إطلاع كل طرف منهما على التفاصيل الدقيقة الخاصة بشروط كل طرف والمواصفات الخاصة بالمحل المتفاوض بشأنه.[1]

يتبادل الأطراف المتفاوضة الاقتراحات والمساومات والتقارير والدراسات الفنية والتقنية ومختلف الأسرار والاستشارات القانونية التي يتبادلها أطراف التفاوض، ليكون بذلك كل منهما على بينة بأفضل الأشكال القانونية التي تحقق مصلحة الأطراف وكذا من أجل ما يسفر عنه العقد من حقوق والتزامات لطرفيه.[2]

تكمن الأهمية الأساسية التي تتعرض لها مرحلة المفاوضات العقدية في أن نجاح هذه الأخيرة ينجر عنه تكوين العقد على أسس سليمة خالية من مختلف الشوائب التي تتخلل أركان وشروط العقد، منه يفضي نجاح المفاوضات لإبرام العقد بين الأطراف المتفاوضة، هذا وأن تناول مرحلة المفاوضات العقدية بالدراسة والتحليل يؤدي برجل القانون مهما كان مركزه للتطرق للمسؤولية المدنية التي قد تقوم في حالة قطع المفاوضات العقدية، خاصة وأن المشرع الجزائري قد أغفل عن تنظيم هذه المسألة ضمن نصوص قانونية منشئة لهذا الغرض عن طريق دراسة مختلف الآراء الفقهية والنصوص القانونية المنظمة لهذه المسألة.

وإذ تعتبر مرحلة التفاوض مجرد عمل مادي غير ملزم لطرفيه فلا يترتب عنه في ذاته أي أثر قانوني ولا ينشأ على عاتق الطرفين المتفاوضين أي التزام حيث بإمكان أي مفاوض قطع المفاوضات في الوقت الذي يريده دون أن يتعرض لأية مسؤولية عقدية طبقا لمبدأ سلطان الإرادة، باستثناء الحالة التي يكون فيها خارجا عن حدود مبدأ حسن النية الذي يفرضه سلطان الإرادة وكذا حالة تعسفه فيطرح الإشكال التالي:

ماهي طبيعة المسؤولية المدنية القائمة في حق قاطع المفاوضات في المرحلة التي تسبق انعقاد العقد المراد إبرامه وما هو الجزاء المترتب عنها؟

من أجل دراسة هذا الموضوع فقد تم اعتماد المنهج الوصفي وذلك من أجل تجميع المادة العلمية وكذا المنهج التحليلي وذلك بهدف تحليل وتأصيل المعلومات التي قد تم جمعها.

هذا وبغية تناول الموضوع بالدراسة والتحليل الجيد تم تقسيم هذه الدراسة لقسمين أساسيين، حيث سيتم التطرق في المبحث الأول للطبيعة القانونية للمسؤولية المدنية في المرحلة السابقة للتعاقد، أما المبحث الثاني فسيتم التطرق فيه للأثر القانوني المترتب عن قيام المسؤولية المدنية في مرحلة المفاوضات العقدية.

المبحث الأول: الطبيعة القانونية للمسؤولية المدنية في مرحلة المفاوضات العقدية

تعد المفاوضات بمثابة الأعمال التحضيرية وهي ذات أهمية أين يمكن الرجوع في المستقبل إليها باعتبارها وسيلة لتفسير العقد عند الحاجة لذلك، فالمفاوضات عبارة عن مرحلة استكشافية يلتمس فيها الأطراف طرقهم نحو العقد المراد إبرامه.[3]

كما سبق الإشارة إليه فإن المشرع الجزائري لم ينظم بشكل دقيق هذه المرحلة إلا أنه وبالرجوع لنص الفقرة الأولى من المادة 107 من القانون المدني التي ألزمت أطراف العلاقة التعاقدية تنفيذ العقد بحسن نية، ومبدأ حسن النية يفرض أيضا على المتعاقدين التفاوض بحسن نية أيضا. الإشكال المطروح في هذا المقام يتعلق في الحالة التي يمتنع أحد المتفاوضين عن الدخول في المفاوضات بشكل تعسفي أو بدون مبرر معقول فهل تقوم في هذه الحالة مسؤوليته المدنية تجاه الطرف المتفاوض الآخر أم لا؟ فإذا كانت الإجابة بنعم، فماهي طبيعة المسؤولية المدنية القائمة في حقه؟ هل المسؤولية القائمة في حق الممتنع عن التفاوض دون مبرر معقول هي مسؤولية تقصيرية باعتبار المرحلة السابقة للتعاقد هي مجرد عمل مادي كما ذهبت إليه المحكمة العليا أم هي مسؤولية عقدية باعتبار أن مرحلة المفاوضات ماكانت لتكون دون تفكير المتعاقدين في إبرام عقد نهائي يتطابق فيه الإيجاب مع القبول؟

هذا ماسيتم الإجابة عنه في المطلب الأول والثاني، حيث سيتم التطرق في المطلب الأول إلى المسؤولية المدنية في التفاوض مسؤولية تقصيرية، كما سيتطرق في المطلب الثاني إلى المسؤولية المدنية في التفاوض مسؤولية عقدية.

المطلب الأول: المسؤولية التقصيرية في مرحلة المفاوضات

يرى أصحاب الاتجاه القائل بأن المسؤولية في حالة الانسحاب من المفاوضات هي مسؤولية تقصيرية كون المسؤولية العقدية لا تنشأ إلا عن عقد، والعقد لا يتم إلا باقتران القبول بالإيجاب، فإن أحكام المسؤولية التقصيرية هي المطبقة في هذه الحالة.[4] فمن منطلق أن كل مايأتيه أطراف هذه المرحلة يندرج في إطار الوقائع المادية التي لا يعتد بها من الناحية القانونية، حيث حاول أنصار هذا الاتجاه تأسيس هذه النظرية استنادا لفكرة التعسف في

استعمال الحق، أضف إلى ذلك فإنه مادام أن أطراف التفاوض لم يبرموا العقد بعد فإن المسؤولية العقدية مستبعدة.[5]

إذن فإذا كانت طبيعة المسؤولية الناشئة عن قطع المفاوضات مسؤولية تقصيرية يمكن طرح سؤال حول هذه المسؤولية يتمحور حول أركان هذه المسؤولية هل هي نفسها الأركان المعروفة في المسؤولية التقصيرية أم هناك اختلاف بينهما وهل يمكن دفعها أم لا؟

هذا ما سيتم الإجابة عنه في كل من الفرع الأول والثاني، حيث سيتم دراسة أركان المسؤولية التقصيرية في مرحلة التفاوض وذلك في الفرع الأول، كما سيتم دراسة دفع المسؤولية التقصيرية في مرحلة التفاوض وذلك في الفرع الثاني.

الفرع الأول: أركان المسؤولية التقصيرية في مرحلة المفاوضات

نصت المادة 124 من القانون المدني على: " كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضررا للغير، يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض."[6] من خلال هذه المادة يظهر بأن الشخص تقوم مسؤوليته إذا تسبب بفعله ضررا للغير، فأساس هذه المسؤولية هو الخطأ التقصيري المتمثل في إخلال المتفاوض بنظام فرضه القانون، ومنه يعتبر الخطأ هو أساس هذه المسؤولية.

يستنتج منه أن أركان المسؤولية التقصيرية في المرحلة السابقة للعقد تتمثل في الخطأ التقصيري والضرر إضافة إلى رابطة السببية بين خطأ المتفاوض والضرر الذي أصاب المتفاوض الآخر، ومن أجل تحديد هذه الأركان بصفة دقيقة يتم تقسيم هذا الفرع إلى ثلاثة نقاط أساسية أين سيتم التعرض للخطأ التقصيري في "أولا" أما الضرر التقصيري فسيتعرض إليه في " ثانيا" أما علاقة السببية بينهما فسيتم التعرض لها في "ثالثا".

أولا – الخطأ التقصيري في مرحلة المفاوضات:

لم يعطي المشرع الجزائري تعريفا للخطأ وذلك أن التعريف في الأصل هو مهمة الفقه حيث عرف الفقه الخطأ على أنه انحراف الشخص في سلوكه عن سلوك الشخص العادي الموجود في نفس الظروف الخارجية مع إدراكه بهذا الانحراف.[7] منه فللخطأ عنصران هما: العنصر المادي الذي يتمثل في الفعل أو عدم الفعل أي القيام بفعل خاطئ سواء في الصورة الإيجابية أو السلبية، والعنصر المعنوي الذي يشمل الإدراك أو التمييز ولا يقصد بالتمييز هنا التمييز المرتبط بالسن وإنما هو تمييز الخطأ عن الصواب.[8]

وتتمثل صور الخطأ التقصيري في المسؤولية الناجمة في مرحلة المفاوضات في:

أ – القطع الانفرادي المفاجئ أو التعسفي للمفاوضات:

ويكون هذا القطع خلال مراحل متقدمة من المفاوضات ودون أي مبرر جدي أو في وقت غير ملائم وهذا بعد أن تكون المفاوضات قد خاضت شوطا كبيرا، وعلى وجه الخصوص إذا كان هذا القطع للمفاوضات بنية الإضرار من جانب مفاوض محترف بهدف إبعاد شريكه عن التفاوض مع الآخرين، أو كان بنية مجرد التعرف على الأسرار المالية والفنية الشريك.

ب – الإخلال بالالتزام بالإعلام قبل التعاقدي من قبل المفاوض:

يتحقق هذا الطرح حينما يخل المتفاوض بالإعلام قبل التعاقدي بالتفاوض بحسن نية وأمانة، أو أنه أخل بالالتزام بالإدلاء بالبيانات اللازمة خلال مرحلة تكوين العقد وكذا في حالة إفشاء الأسرار الفنية والتقنية للشركة المتفاوض معها، أو قام المفاوض باستغلال الأسرار التي أبديت له في إطار القضية التفاوضية دون أخذ إذن صاحبها وبصفة غير مشروعة، أو أنه قطع التفاوض دون سبب جدي يترتب عنه ضياع فرصة إتمام العقد أو تفويت فرص التعاقد مع الآخرين في وقت مناسب.

مما سبق ذكره يستنتج أنه في حالة قطع المفاوضات بسوء نية وبدون أي مبررات معقولة ومشروعة تقوم المسؤولية التقصيرية في حق المتفاوض تارك التفاوض إذا ما أثبت خطأ المتفاوض والذي ألحق ضررا بالمتفاوض معه، مع الإشارة إلى أن عبء إثبات الخطأ التقصيري يقع على المدعي، وهو ما سار عليه الفقه والقضاء الفرنسيين في ثبوت الخطأ في مرحلة التفاوض من بداية مرحلة المباحثات كالقطع الخاطئ للمفاوضات العقدية التي يقضى فيها بالرجوع لأحكام المسؤولية التقصيرية.[9]

ثانيا – الضرر التقصيري في مرحلة المفاوضات:

يشير مصطلح الضرر في مجال الفعل الضار للأذى اللاحق بالمضرور في جسده أو في ماله أو في اعتباره وشرفه، أين ينقسم لنوعين ضرر مادي وضرر أدبي أو ما يطلق عليه بالضرر المعنوي ويعد الضرر ركنا أساسيا لقيام المسؤولية التقصيرية في نطاق قطع المفاوضات العقدية، فإذا ما تخلف هذا الركن فلا تقوم المسؤولية ولا ضمان حتى ولو وجد خطأ.[10]

غير أن الضرر المستقبلي الذي لم يقع بعد إلا أنه محقق الوقوع في المستقبل يعوض عنه، فإذا أمكن تقدير الأضرار التي تقع كان للدائن أن يطالب بالتعويض عنها، أما إذا لم يمكن تقديرها فلا يمكن للدائن أن يرفع دعوى من أجل المطالبة بالتعويض عنها، حتى يعرف مدى الضرر الذي لحق بالمدين والذي يوجب التعويض.[11]

إلا أن تفويت الفرصة باعتبارها ضررا محقق الوقوع يتم التعويض عنه حيث يقصد بها ذلك الضرر المستقبلي الذي سيقع حتما وبصفة أكيدة، مما يقتضي تعويضه ولو بصفة مؤقتة

بعكس الضرر الاحتمالي الذي لم يتحقق بعد. فتفويت الفرصة يوجب التعويض عن ضياع الفرصة في حد ذاتها، فإذا كانت النتائج التي ستترتب على الفرصة الضائعة محتملة فإن ضياع الفرصة في حد ذاتها أمر محقق، مما يستوجب التعويض عن ضياع الفرصة لا عن نتائجها. فضياع فرصة الدخول في مفاوضات مع شركة أخرى أمر محقق الوقوع بغض النظر عن نتائج هذه المفاوضات إذا كانت ستنجح أم لا.[12]

كما تجدر الإشارة إلى أن عبء إثبات الضرر يقع على المضرور طبقا لقاعدة البينة على من ادعى، أين يقوم المضرور بإثبات الضرر الذي أصابه بكافة طرق الإثبات على اعتبار أن الضرر واقعة مادية.

ثالثا – العلاقة السببية بين الخطأ التقصيري والضرر في مرحلة المفاوضات:

تفيد العلاقة السببية بين الخطأ والضرر في المسؤولية التقصيرية أن الخطأ قبل العقدي وجب أن يكون هو الذي أحدث ضررا بالطرف المتفاوض معه، فرابطة السببية يقصد بها أن يكون هذا الفعل تسبب في الضرر، بما يفيد أن العدول التعسفي أو بدون مبرر جدي تسبب في ضرر محقق ومباشر للمتفاوض معه.

فيقع عبء إثبات هذه العلاقة على المتفاوض المضرور حيث هو من يجب عليه إثبات أن المتفاوض هو الذي أحدث له ضرر، ويبقى للقاضي السلطة التقديرية في تحديد ما إذا كان حقيقة هذا الخطأ سبب في ذلك الضرر أو سبب آخر أدى لنشوء الضرر. ولقاضي الموضوع واسع السلطة في هذا الشأن ويراقب فقط من قبل المحكمة العليا، فإذا قضى القاضي بوجود العلاقة السببية بين الخطأ والضرر من خلال ماثبت لديه من دلائل استوجب التعويض، أين يلتزم من صدر عنه الخطأ بتعويض المضرور عما أصابه من ضرر.[13]

تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري قد أخذ بنظرية السبب المنتج مسايرا بذلك المشرع الفرنسي ضمن نص المادة 182 من القانون المدني الجزائري[14]. فالإعتداد بالضرر الذي يكون نتيجة طبيعية لعدم الوفاء بالالتزام يعني بالنسبة للفقهاء أن المشرع أخذ حتما بنظرية السبب المنتج الفعال في حالة تعدد الأسباب المؤدية لحدوث الضرر.[15]

الفرع الثاني: دفع المسؤولية التقصيرية في مرحلة المفاوضات

يمكن القانون للشخص الذي قام بالفعل الموجب للتعويض إن أراد تبرئة ذمته طريقتين:

الطريقة الأولى: تتمثل في نفي العلاقة السببية بين الخطأ والضرر حيث يقوم بإثبات عكس ما أثبته المضرور أي أن خطأه لم يكن المحدث للضرر، بالتالي ليس هو من سبب الضرر للطرف الآخر، فإن انتفت العلاقة السببية بين الخطأ والضرر برأ الشخص ذمته من التعويض.

الطريقة الثانية: هي التي يمكن للشخص أن يقوم باستعمالها فتكمن في قطع علاقة السببية بين الخطأ والضرر، حيث يقوم في هذه الحالة الشخص بإثبات أن الضرر وقع بسبب أجنبي لا يد له فيه، فيتحقق هذا الأمر في ثلاثة أحوال تتمثل في القوة القاهرة وهي الحالة التي سيتعرض لها في " أولا" وخطأ الغير وهي الحالة التي سيتعرض لها في "ثانيا" وخطأ المضرور وهي الحالة التي سيتعرض لها في "ثالثا".

أولا – القوة القاهرة:

تعرف القوة القاهرة بأنها كل حادث خارجي لا يمكن توقعه ولا دفعه يؤدي إلى إحداث الضرر[16]، في غالب الأحيان يكون بسبب الكوارث الطبيعية مثال ذلك في حالة التفاوض الذي حالت القوة القاهرة دون استمراره في التفاوض وأدت لقطع المفاوضات، في هذه الحالة لا يسأل عن تعويض ما قد يصيب الطرف الآخر من أضرار لأن هذه الأضرار لم تكن نتيجة خطأ المتفاوض بل كانت بسبب القوة القاهرة.

ثانيا – خطأ الغير:

جاء في كتاب الوسيط للدكتور السنهوري أن الغير يقصد به الشخص المتسبب في الضرر والذي يكون أجنبيا عن المدعى عليه بمعنى أن لا يكون المدعى عليه مسؤولا عنه ولا يعتبر من الغير الشخص الخاضع للرقابة بالنسبة لمتولي الرقابة ولا التابع بالنسبة للمتبوع[17]، ويعد خطأ الغير سببا أجنبيا متى كان غير متوقع وغير ممكن الدفع مثله مثل القوة القاهرة.[18] يستنتج أنه إذا أدى خطأ الغير إلى إحداث ضرر المتفاوض تنتفي العلاقة السببية بين الخطأ والضرر حيث لا يلتزم المتفاوض بالتعويض وإنما يلتزم به ذلك الغير في إحداث الضرر فيكون الاثنان في حالة مسؤولية بالتضامن.

ثالثا – خطأ المضرور:

في هذه الحالة فإن المضرور هو الذي سبب لنفسه الضرر وفي الحالة هذه تنقطع رابطة السببية بين الضرر وخطأ الغير (المتفاوض).[19]

مما سبق إذا أثبت المتفاوض أحد الأسباب السالفة الذكر فإنه يكون بذلك قد دفع عن نفسه المسؤولية، فلا يتحمل التعويض عما أصاب المتفاوض معه من ضرر طبقا للمادة 127 من القانون المدني.[20]

المطلب الثاني: المسؤولية العقدية في مرحلة المفاوضات

إذا تم إبرام أحد العقود التمهيدية خلال المرحلة التمهيدية لإبرام العقد النهائي التي تبرم في مرحلة المفاوضات، أو إذا تم إبرام اتفاق يسميه الفقه الفرنسي باتفاق التفاوض فإن المسؤولية المترتبة عن الإخلال بهذا العقد تؤدي في بعض الأحيان لقيام المسؤولية العقدية

للمتفاوض الذي أخل بالتزاماته، بالتالي يلتزم أطراف التفاوض باليقظة وبمبادئ حسن النية والأمانة وشرف التعامل وبدل العناية اللازمة بمجرد البدء في التفاوض من أجل إنجاحها، ومن ثم يلتزم كل واحد منهم تجاه الآخر بتحمل نتائج الخطأ أو التقصير في مرحلة التفاوض.[21]

من أجل دراسة المسؤولية العقدية في مرحلة المفاوضات يتم التطرق إلى أركان هذه المسؤولية وهو ما سيتم دراسته في الفرع الأول، إضافة إلى التطرق لدفع هذه المسؤولية وهو ما سيتم دراسته في الفرع الثاني.

الفرع الأول: أركان المسؤولية العقدية في مرحلة المفاوضات

تعرف المسؤولية العقدية على أنها الجزاء المترتب عن الإخلال بالالتزامات التعاقدية، أي تتحقق المسؤولية العقدية عندما يكون الضرر الذي تعرض له الشخص نتيجة امتناع المدين عن تنفيذ التزامه التعاقدي أو تنفيذه بشكل معيب أو التأخر في تنفيذه.[22] ومنه إذا كان مصدر الالتزام في المرحلة السابقة للتعاقد هو الإرادة فإن المسؤولية الناجمة عن هذا الإخلال هي مسؤولية عقدية تنشأ عن إخلال بما التزم به المتعاقد المتفاوض.[23]

وللمسؤولية العقدية الناتجة عن الإخلال بالالتزامات الناشئة في هذه المرحلة ثلاثة أركان، تتمثل في الخطأ العقدي أين سيتم التطرق إليه بنوع من التفصيل في "أولا"، والضرر وهو الركن الذي سيتم التطرق إليه بالدراسة في "ثانيا"، والعلاقة السببية وهو الركن الثالث في المسؤولية العقدية والذي سيتم التطرق إليه في "ثالثا".

أولا – الخطأ العقدي في مرحلة المفاوضات:

يعرف الخطأ العقدي بأنه عدم تنفيذ المدين لالتزامه الناشئ عن العقد[24]، فالخطأ العقدي هو عدم تنفيذ الالتزام الناشئ عن العقد وهو يشمل عدم التنفيذ سواء للالتزام ككل أو جزء منه أو التنفيذ المعيب أو التنفيذ المتأخر للالتزام.[25]

وعليه تتمثل صور الخطأ العقدي في مرحلة التفاوض في مايلي:

أ – رفض الدخول في المفاوضات:

في هذه الحالة فإن الالتزام بالتفاوض يعتبر التزاما ناتجا عن اتفاق التفاوض، فالمفاوضات ملزمة ويأتي الالتزام من خلال الرابط التعاقدي بين أطراف التفاوض، فلا يمكن للمتفاوض التحلل منه دون موافقة الطرف الآخر. منه إذا رفض أحد الطرفين الدخول في المفاوضات اعتبر ذلك إخلالا بالتزامه التعاقدي بالتفاوض ومن ثم تنشأ مسؤوليته العقدية.

ب – عدم الاستمرار في المفاوضات دون مبرر مشروع:

يجد أطراف التفاوض مصدر التزامهم في الاستمرار في المفاوضات في الاتفاق الذي يعتبر اتفاقا تمهيديا منشئا لهذا الالتزام، فمن خلاله يسعى الأطراف إلى الوصول لهدف معين يتمثل

في إبرام العقد النهائي، بالمقابل لا يلزم الأطراف بإبرام العقد النهائي وإنما يلزمهم بالتفاوض بحسن نية، فإذا قرر أحد المتفاوضين عدم الاستمرار في المفاوضات دون مبرر جدي ومشروع فجأة ليضع حدا للمفاوضات الجارية يعد خطأ عقديا يؤدي إلى قيام المسؤولية العقدية.[26]

ج – عدم الحفاظ على سرية المعلومات المتعلقة بالمفاوضات:

يقضي مبدأ حسن النية في التفاوض بالتزام الطرف الذي تلقى معلومات ذات طابع سري، سواء تعلق الأمر بالمنتجات ذات أسرار تكنولوجية أو بأسرار أخرى كتلك المتعلقة بحجم نشاط المتفاوض معه أو مركزه المالي، وعليه ينبغي على المتفاوض الالتزام بالسرية وعدم إفشاء هذه الأسرار أو استخدامها لأغراض شخصية دون الحصول على إذن صاحبها من قبل، ويعد الإخلال بهذا الالتزام خطأ عقديا يؤدي لقيام المسؤولية العقدية.[27]

من خلال الصور التي تم ذكرها للخطأ العقدي في مرحلة التفاوض يستنتج بأنه يتعين على الدائن إثبات الالتزام العقدي وتحديد مضمونه، فإذا ما أثبت عدم التنفيذ أو التأخير فيه يكون بذلك قد أثبت الخطأ العقدي وبثبوت الضرر المترتب عن هذا الخطأ يكون المتفاوض المضرور قد اضطلع بما يقع على عاتقه من إثبات فاستحق التعويض هذا مالم ينف المدين علاقة السببية المفترضة عن طريق إثبات السبب الأجنبي طبقا للمادة 176 من القانون المدني.[28]

ثانيا – الضرر في المسؤولية العقدية في مرحلة المفاوضات:

يعد الضرر العنصر الثاني في المسؤولية العقدية حيث يتطلب لقيام هذه المسؤولية وجوده فبانعدامه لا قيام للمسؤولية العقدية مهما كان الخطأ العقدي، ويفيد الضرر في الاصطلاح القانوني ذلك الأذى الذي يصاب به الشخص في حق من حقوقه أو في مصلحة مشروعة له وسواء تعلق الحق بماله أو شرفه أو اعتباره أو سلامة جسمه أو حتى في حريته، فالضرر العقدي هو مايلحق بالدائن من أذى نتيجة لإخلال المدين بالتزامه العقدي.[29]

والضرر في مرحلة المفاوضات قد يكون ماديا كما قد يكون معنويا، فالضرر المادي هو الذي يصيب المتفاوض المضرور والذي يتمثل في النفقات التي تكبدها المتفاوض من أجل التفاوض على العقد النهائي الذي باء بالفشل، إضافة إلى الوقت الممضى في المفاوضات والفرص المفوتة بسبب ذلك، زد لهذا الدراسات الفنية والتقنية والخبرة المنجزة من أجل إبرام العقد المنشود إلى غير ذلك من الأضرار المادية، أما الضرر الأدبي في المفاوضات فهو لا يتعلق بالمال وإنما يتمثل في كل ما يصيب المتفاوض المضرور فيسمعته وشرفه، كأن يؤدي فشل المفاوضات إلى المساس بسمعته.[30]

ويشترط في الضرر العقدي في مرحلة التفاوض أن يكون مباشرا ومحققا ومتوقعا حيث لا يجب أن يكون قد تم التعويض عنه من قبل ولو عن طريق غير المدين.[31]

ثالثا – العلاقة السببية:

يجب من أجل قيام المسؤولية العقدية في مرحلة المفاوضات أن يكون خطأ المدين هو السبب المباشر في حدوث الضرر، وعلى المتفاوض المضرور إثبات العلاقة السببية بين الخطأ والضرر مع إثبات أن هذا الأخير سببه المباشر هو خطأ المتفاوض.[32]

إن قطع المفاوضات في مرحلة التفاوض على العقد تثبت في الحياة العملية أن المدعى عليه نفسه قد يكون ضحية للطرف الآخر عرضة لعدم جديته ومضايقته ورعونة تصرفاته، ومنه يشترط أن يكون الضرر الحاصل على صلة مباشرة بالخطأ الذي ارتكبه المتفاوض نفسه، فهنا إما تنتفي المسؤولية كليا عن العادل عن التفاوض أو توزع المسؤولية قبل التعاقدية بين طرفي الخصومة.[33]

ومنه ينبغي على المدعي بالتعويض إقامة الدليل على قيام رابطة السببية ما بين الخطأ والضرر، وعلى محكمة الموضوع أن تبين في حكمها توفر هذه الرابطة وإلا كان حكمها مقصورا يستوجب النقض، فإنه إذا ماكانت الوقائع تدخل تحت السلطة التقديرية لقضاة الموضوع فإن استخلاص توفر علاقة السببية من عدمها يعد من المسائل القانونية الخاضعة لرقابة المحكمة العليا.[34]

الفرع الثاني: دفع المسؤولية العقدية في مرحلة المفاوضات

كون الخطأ قبل التعاقدي هو عمل مادي فهو من الوقائع التي يقضي فيها قضاة الموضوع دون رقابة المحكمة العليا، كما أن تحديد المسؤولية المدنية والتعويض وتقدير جسامة ذلك الضرر يخضع لسلطتهم التقديرية، أما ارتباط الخطأ قبل التعاقدي بالضرر المترتب – ارتباط المسبب بالسبب والمعلول بالعلة–، أي بمعنى وصف الفعل أو العمل بأنه خطأ أو غير خطأ (عملية تكييف الوقائع) فكلاهما من المسائل القانونية التي تخضع لرقابة المحكمة العليا.[35]

إذن يمكن دفع المسؤولية هذه بالسبب الأجنبي الذي قد يكون قوة قاهرة أو حادثا مفاجئا، كما قد يكون بإثبات خطأ الغير أو خطأ المتفاوض المضرور. وفي الأحوال السابقة لا تقوم مسؤولية المتفاوض المدين عن عدم التنفيذ[36]، وتتمثل هذه الحالات في القوة القاهرة والتي سيتعرض لها في "أولا" وفعل الدائن والذي سيتعرض له في "ثانيا" وفعل الغير والذي سيتعرض له "ثالثا".

أولا – القوة القاهرة:

إذا ما أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب لا يد له فيه كالقوة القاهرة كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر،ويشترط في القوة القاهرة أن تكون أمرا لا يمكن توقعه ولا يمكن دفعه وأن يجعل تنفيذ الالتزام مستحيلا وأن يكون الأمر غير منسوب للمدين.[37]

ومنه فإذا ما أثبت المتفاوض أن الضرر الذي مس المتفاوض معه لا ينسب إليه بل سببه قوة قاهرة كحالة الزلزال أو الفيضان الذي يقوم في منطقة معينة فيمنع المتفاوض من التنقل إلى مكان التفاوض، بالتالي استحالة إتمام المفاوضات العقدية مما يفضي لضرر المتفاوض معه في هذه الحالة فإن المتفاوض يتحلل من مسؤوليته في التعويض عن الضرر الذي لحق الدائن.

ثانيا – فعل الدائن:

إذا كان فعل الدائن يجمع بين عدم إمكانية توقعه واستحالة دفعه فإنه يعتبر سببا أجنبيا، وهو ما نص عليه المشرع ضمن نص المادة 177 من القانون المدني حيث جاء فيها مايلي: " يجوز للقاضي أن ينقص مقدار التعويض أو لا يحكم بالتعويض، إذا كان الدائن بخطئه قد اشترك في إحداث الضرر أو زاد فيه. "[38] غير أنه يعفى المسؤول من المسؤولية إذا ما أثبت أن الضرر اللاحق بالدائن حدث بسبب لم يكن يتوقعه كعمل الدائن مثلا.[39]

بالتالي فإذا ما أثبت المتفاوض أن الضرر الذي لحق بالمتفاوض معه كان بسبب هذا الأخير، فإنه بإثباته هذا الأمر يكون قد تخلص من المسؤولية.

ثالثا – فعل الغير:

إن المقصود بالغير هو الشخص الأجنبي عن المتعاقدان المتفاوضان والذي لا يكون المدين مسؤولا عنه، وهويعتبر من قبيل السبب الأجنبي الذي يترتب عنه نفي علاقة السببية بين الخطأ والضرر إذا توفرت فيه شروط القوة القاهرة.[40]

ومنه إذا أثبت المتفاوض أن الضرر الذي لحق بالمتفاوض معه كان بسبب تدخل شخص أجنبي عنهما فإنه يكون قد تخلص من المسؤولية.

المبحث الثاني: أثر قيام المسؤولية المدنية في مرحلة المفاوضات العقدية

إذا ما تحققت مسؤولية أحد المتعاقدين تجاه المتعاقد الآخر عن الأخطاء في الفترة السابقة على إبرام العقد، فمن حق المضرور إضافة لمطالبته بإبطال العقد أن يطالب بالتعويض عما أصابه من ضرر نتيجة هذا التعاقد وإبطال العقد، لكن ماهو الشكل الذي يأخذه هذا التعويض؟ هل يكون في شكل التنفيذ العيني أم في شكل التنفيذ عن طريق التعويض؟

هذا ما سيتم الإجابة عنه في المطلب الأول والمطلب الثاني، حيث سيتم التطرق في المطلب الأول للتنفيذ العيني، أما التنفيذ بمقابل فهو ما سيتم التطرق إليه في المطلب الثاني.

المطلب الأول: التنفيذ العيني

إن الالتزام المدني هو ذلك الالتزام الذي يتضمن عنصر المديونية وعنصر المسؤولية، أي وجوب تنفيذه والوفاء به اختيارا أو جبرا عن المدين من خلال السلطة العامة للدولة.[41] فإذا كان محل الالتزام لازال ممكنا فإن الدائن يطالب بالتنفيذ العيني.

بغية دراسة هذه المسألة ينبغي التعرض لتحديد معنى التنفيذ العيني وهو ما سيتم التطرق إليه في الفرع الأول، إضافة إلى التعرض للتنفيذ العيني في إطار المسؤولية الناجمة عن قطع المفاوضات وهو ما سيتم التطرق إليه في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تعريف التنفيذ العيني

يقصد بالتنفيذ العيني للالتزام أداء المدين عين ما التزم به مختارا، فهو عبارة عن وفاء المدين بالتزامه وتنفيذه اختيارا، والتنفيذ العيني يشمل التنفيذ طبقا لما اشتمل عليه العقد وذلك بحسن نية.[42]

بالتالي فإن المدين ملزم بتنفيذ ماتعهد به أي ذات الأداء الذي التزم به تنفيذا عينيا متى كان ذلك ممكنا، غير أنه لا يجبر على التنفيذ إذا كان الالتزام طبيعيا.[43]

يشمل تنفيذ الالتزام أيضا مستلزمات العقد ولحقاته وفقا للقانون والعرف وطبيعة الالتزام.[44]

ومنه ينبغي في التنفيذ العيني للالتزام أن يتم تنفيذ كل تعهد بحسن نية وأمانة وإخلاص، ولا يلزم المتعاقد بما وقع التصريح به فحسب بل يشمل أيضا ما هو من مستلزمات أو ملحقات الالتزام التي يقررها القانون والعرف والعدالة بحسب ما يتطلبه طبيعة الالتزام.

الفرع الثاني: التنفيذ العيني في مجال المفاوضات

خول المشرع الجزائري للقاضي المدني سلطة تكملة العقد وفقا للقانون والعرف والعدالة وطبيعة التعامل طبقا للمادة 65 منه، وهذا بقيد قانوني يتمثل في عدم اشتراط الأطراف ألا يتم العقد عند انعدام الاتفاق على المسائل التكميلية.[45]

في مجال الالتزام بالاستمرار في التفاوض الذي يفرضه مبدأ حسن النية طبقا للمادة 107 من القانون المدني، فقد ذهب جانب من الفقه الفرنسي لإمكانية الحكم بالتنفيذ العيني في هذه المرحلة على اعتبار العقد الذي حال قطع المفاوضات من جانب أحد المتفاوضين دون انعقاد هذا العقد يكون منعقدا جبرا على إرادة المتفاوض الذي قطعها، فمثلا لو قطعت المفاوضات نتيجة رجوع الموجب عن إيجابه الملزم فإن الموجب إليه يعوض باعتبار العقد منعقد جبرا على إرادة الموجب ناقض الإيجاب. وقد دعم هذا الرأي الفقهي بحكم للقضاء الفرنسي في قضية قطع فيها أحد المتفاوضين المفاوضات وتعاقد مع الغير في نفس محل القضية التفاوضية، فلم تلتفت محكمة الموضوع لقطع المفاوضات وقضت بأن العقد أبرم مع المتفاوض الأول وذلك بعد أن استبعدت تعاقد المتفاوض مع الغير إذا لم تر ذلك جديا. يرى بعض الفقه استبعاد إجبار المدين على التنفيذ العيني في مجال التفاوض وذلك لأن محل الالتزام هو التفاوض ومن ثم يتستحيل

إجبار المدين على التفاوض أو اختيار من يمثله فيه، كما لا يتصور أن يحل القضاء محل إرادة الأطراف في إبرام العقد.[46]

إذن فإطالة أمد التفاوض ووصول المفاوضات حول المسائل الجوهرية للعقد لمراحل متقدمة يلزم الأطراف قانونا وأخلاقيا ببذل الجهد المعتاد اللازم لتكملة الاتفاق على كافة عناصر العقد المراد إبرامه، حيث أن عدم الاستمرار فيها لمناقشة المسائل التكميلية من جانب أحد الطرفين دون سبب جدي أو مبرر مشروع يعتبر سلوكا خاطئا يستوجب مسؤوليته التقصيرية.

المطلب الثاني: التنفيذ عن طريق التعويض

التنفيذ عن طريق التعويض أو التنفيذ بمقابل لا يتم اللجوء إليه إلا عندما لا يقضى بالتنفيذ العيني للالتزام[47]، فإذا كان التنفيذ بمقابل كذلك فما هو مفهومه القانوني وكيف يطبق في المسؤولية الناتجة عن قطع المفاوضات؟

هذا ما سيتم الإجابة عنه من خلال الفرع الأول والفرع الثاني أين سيتم التعرض للمعنى القانوني الذي يفيده التنفيذ بمقابل في الفرع الأول، أما الفرع الثاني فسيتم التعرض فيه للتنفيذ بمقابل كجزاء للإخلال بالالتزامات الناشئة في مرحلة المفاوضات.

الفرع الأول: التعريف القانوني للتنفيذ عن طريق التعويض

جاء في المادة 176 من القانون المدني أنه إذا استحال على المدين أن ينفذ عين ما التزم به حكم عليه بالتعويض للضرر الذي سببه عند عدم تنفيذ التزامه، كما أشارت المادة 182 من ذات القانون بأن إذا لم يكن التعويض مقدرا في العقد أو في القانون فإن القاضي هو الذي يقدره وفقا لما لحق المضرور من خسارة وما فاته من كسب محقق. ويشتمل التعويض وفقا للمادة 182 مكرر حتى الضرر الأدبي الناجم عن عدم التنفيذ العيني للالتزام وهو يشمل كل مساس بالسمعة والشرف والحرية بحسب المشرع المدني الجزائري.[48]

من خلال ما سبق فإذا نكل المتفاوض عن تنفيذ التزامه بالتفاوض عينا ليس على المتفاوض معه إلا اللجوء نحو مطالبته بالتنفيذ عن طريق التعويض وذلك بانتهاجه رفع دعوى قضائية ضده. ويشمل التعويض تعويضا نقديا مساويا لحجم الضرر الذي أصاب المتفاوض معه سواء كان الضرر ماديا إضافة للضرر المعنوي الذي أصابه من جراء ترك المفاوضات – التعويض يشمل ما فات الدائن من كسب وما لحقه من خسارة –.[49]

الفرع الثاني: التنفيذ عن طريق التعويض كجزاء لقيام المسؤولية في مرحلة التفاوض

من خلال ماتم بيانه سابقا يظهر بأنه لا يمكن إجبار المتفاوض على تنفيذ الالتزامات في مرحلة المفاوضات من أجل ذلك على المتفاوض المضرور اللجوء إلى التنفيذ عن طريق التعويض،

غير أنه يختلف مدى الضرر الذي يعوض عنه في مرحلة المفاوضات إذا كانت المسؤولية عقدية أو مسؤولية تقصيرية.

فإذا كانت المسؤولية عقدية نتيجة إبرام العقود التمهيدية في مرحلة التفاوض فإن المتفاوض المخل بهذه الالتزامات يسأل عنها ويعوض المتفاوض معه عن الضرر المباشر، المتوقع فقط إلا في حالتي الغش والخطأ الجسيم أين يعوض عن الضرر المتوقع وغير المتوقع.[50]

أما في حالة ما إذا كانت المسؤولية الناتجة عن ترك المفاوضات ذات طبيعة تقصيرية وذلك لانعدام وجود الاتفاقات التمهيدية المبرمة في هذه المرحلة، فإن المفاوضات تبقى حسب رأي بعض الفقه محتفظة بطبيعتها الأصلية كونها مجرد وقائع مادية، ومنه فالمسؤولية الناجمة عنها هي مسؤولية تقصيرية يغطي التعويض عنها الضرر المباشر كله المتوقع وغير المتوقع.[51]

والتعويض يشمل هو الآخر ما فات المتفاوض من كسب وما لحقه من خسارة، لكن في هذا المقام يتم التساءل عن التعويض في حالة فوات الفرصة في هذه المرحلة، فهل يتم التعويض عنها أم لا؟

ذهب جانب من الفقه – الفقه الإسلامي والفرنسي أول الأمر – للقول بعدم جواز التعويض عن فوات الفرص كون أن المتفاوض عندما تعرض عليه صفقة أفضل من الصفقة التي يجري بشأنها المفاوضات وذلك من حيث الفائدة التي تعود له، فيكون من حقه الانسحاب من المفاوضات من أجل الاستثمار في هذه الفرصة المعروضة عليه ويتعاقد مع الغير، فانسحابه في هذه الحالة هو مشروع ولا يرتب عنه أية مسؤولية، أما إذا لم يستثمر هذه الفرصة فإنه يكون قد ضارب بالتالي يتحمل وحده هذه المضاربة فإذا خاب ظنه بالمفاوضات لانسحاب المتفاوض الآخر منها فلا يعوض عن فرصة التعاقد مع الغير التي ضاعت منه.[52]

غير أن هذا الرأي السابق قد انتقد من باب أن ليس للمتفاوض حرية مطلقة في قطع المفاوضات طبقا لمبدأ حسن النية في التفاوض حيث بوصول المفاوضات إلى مراحل متقدمة فإن المتفاوضين يكشفان بتعبير يفصح عن نيتهما الحقيقية في إبرام العقد، بالتالي يوجد ثقة بينهما مما يوجب على المتفاوض البقاء في التفاوض وعدم قطع المفاوضات دون مبرر مشروع، ومنه يستحق التعويض عما ضاع عليه من فرص التعاقد مع الغير.

مما سبق فإن قطع التفاوض دون مبرر معقول أو بسوء نية يلزم التعويض عن الأضرار في حدود المصلحة السلبية التي تقتصر على المصاريف التي قد أنفقها المتفاوض في سبيل التفاوض من أجل إبرام العقد النهائي أو الخسائر المتكبدة من خلال تفويته فرصة التعاقد مع الغير.[53]

خاتمة:

في الأخير يمكن القول بأن المفاوضات المهدة لإبرام العقد عبارة عن مرحلة تمهيدية للتعاقد ذات ضرورة تفرضها العقود ذات الأهمية، ورغم أن المشرع الجزائري لم ينظم هذه المرحلة إلا أنه من خلال مبدأ حسن النية الذي يفرضه القانون المدني الجزائري في تنفيذ العقد ومنه التفاوض بحسن نية وما يفرضه من التزامات تكون في هذه المرحلة كالالتزام بالإعلام والتعاون والالتزام بالسرية والأمانة في التفاوض. وباعتبار المشرع الجزائري لم ينظمها بنصوص قانونية خاصة واعتبار المحكمة العليا لها أنها مجرد أعمال مادية بالتالي فإن المسؤولية الناجمة عن الاخلال بالالتزامات الناشئة في هذه المرحلة، تختلف طبيعتها من حيث كونها مسؤولية مدنية ذات طبيعة عقدية إذا تم إبرام عقود تمهيدية في هذه المرحلة، كما يمكن أن تكون ذات طبيعة تقصيرية إذا ما غابت هذه العقود في المرحلة المهدة لإبرام العقد النهائي.

هذا وقد تم الخروج بمجموعة من النتائج نوليها في مايلي:

– إن المسؤولية الناجمة في هذه المرحلة إذا كانت ذات طابع عقدي تطبق عليها أحكام المسؤولية العقدية من حيث الأركان وطريقة دفعها، حيث تتمثل أركانها في الخطأ العقدي والضرر إضافة لركن علاقة السببية بين الخطأ والضرر، وبإمكان المتفاوض المسؤول دفع المسؤولية عنه وذلك بإثبات السبب الأجنبي المتمثل في القوة القاهرة إضافة لفعل الغير وخطأ المتفاوض المضرور بحد ذاته. كما وتتفق المسؤولية إذا كانت تقصيرية في هذه المرحلة من حيث الأركان وطريقة دفعها مع المسؤولية المدنية العقدية في مرحلة التفاوض غير أن الخطأ في هذه الحالة يكون خطأ تقصيريا لايكون العقد المهد لإبرام العقد مصدرا له، كما في حالة المسؤولية العقدية في مرحلة التفاوض وتدفع أيضا بالسبب الأجنبي المتمثل في القوة القاهرة وفعل الغير وخطأ المتفاوض المضرور.

– الجزاء المترتب عن قيام المسؤولية في مرحلة المفاوضات يكون إما التنفيذ العيني وهو عادة يكون في حالة الاتفاق على جميع المسائل الجوهرية وترك المسائل التفصيلية، في هذه الحالة فإن القاضي بإمكانه الحكم بإكمال العقد كما له إبطال العقد إذا طلب منه ذلك. يكون التنفيذ عن طريق التعويض الذي يحل محل التنفيذ العيني في حالة استحالته ويشمل التنفيذ ما فات المتفاوض المتضرر من كسب ومالحقه من خسارة.

ترتيبا عما سبق الإشارة إليه ضمن نتائج هذه الدراسة البحثية نقترح مايلي:

– دعوة المشرع الجزائري للتدخل بنصوص قانونية محكمة وذلك من أجل تنظيم مرحلة المفاوضات العقدية، حيث لا يفلت المتفاوضون من الالتزامات الملقاة عليهم في هذه المرحلة.

- إشارة المشرع الجزائري للطبيعة القانونية للمسؤولية الناتجة عن ترك المتفاوضين للمفاوضات العقدية دون مبرر معقول وتحديد الجزاء المترتب عن هذا القطع وذلك من أجل التسهيل على القاضي في حالة عرض نزاع عليه يتضمن هذه المسألة.

الهوامش:

[1] - مصطفى خضير نشمي، النظام القانوني للمفاوضات التمهيدية للتعاقد، مذكرة ماجستير، قانون خاص، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2013-2014، ص 11.

[2] - لخضر حليس، "مرحلة المفاوضات التعاقدية"، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة يحي فارس المدية، الجزائر، المجلد 1، العدد 1، 2017، ص 164.

[3] - لخضر حليس، المرجع السابق، ص 163.

[4] - كاظم كريم علي الشمري، "المسؤولية في الفترة ماقبل التعاقد"، مجلة الفتح، كلية اليرموك الجامعة، العراق، العدد 27، 2006، ص 216.

[5] - نبيل اسماعيل الشبلاق، "الطبيعة القانونية لمسؤولية الأطراف في مرحلة ماقبل العقد (دراسة في العقود الدولية لنقل التكنولوجيا)"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، جامعة دمشق، سوريا، المجلد 29، العدد 2، 2013، ص 326.

[6] - الأمر 75-58، الصادر بتاريخ 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم بالقوانين اللاحقة آخرها القانون رقم 07-05، المؤرخ في 13 مايو 2007، الجريدة الرسمية، العدد 31، لسنة 2007.

[7] - محمد صبري الجندي، في المسئولية التقصيرية المسئولية عن الفعل الضار دراسة في الفقه الغربي والفقه الإسلامي والقانون المدني الأردني، المجلد الأول في شروط المسئولية عن الفعل الشخصي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2015، ص 126 وما يليها.

[8] - وعود كاتب الانباري، "المفاوضات العقدية عبر الانترنت"، مجلة رسالة الحقوق، كلية القانون جامعة كربلاء، العراق، المجلد 01، العدد 2، 2009، ص 208.

[9] - العربي بلحاج، مصادر الالتزام في القانون المدني الجزائري -الجزء الأول- المصادر الإرادية العقد والإرادة المنفردة، الطبعة 2، دار هومه، الجزائر، 2015-2016، ص 204 وما يليها.

[10] - محمد صبري الجندي، المرجع السابق، ص 547.

[11] - وعود كاتب الانباري، المرجع السابق، ص 208.

[12] - علي فيلالي، الالتزامات الفعل المستحق للتعويض، الطبعة 3، موفم للنشر، الجزائر، 2013، ص 292 وما يليها.

[13] - العربي بلحاج، الإطارالقانوني للمرحلة السابقة على إبرام العقد في ضوء القانون المدني الجزائري (دراسة مقارنة)، دار وائل، عمان، 2010، ص 185.

[14] - انظر المادة 182 من الأمر 75-58، الصادر بتاريخ 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم بالقوانين اللاحقة آخرها القانون رقم 07-05، المؤرخ في 13 مايو 2007، الجريدة الرسمية، العدد 31، لسنة 2007.

[15] – انظر المادة 182 من الأمر 75–58، الصادر بتاريخ 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم بالقوانين اللاحقة آخرها القانون رقم 07–05، المؤرخ في 13 مايو 2007، الجريدة الرسمية، العدد 31، لسنة 2007.

[16] – علي فيلالي، المرجع السابق، ص 361.

[17] – عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد" المجلد2 نظرية الالتزام بوجه عام مصادر الالتزام "، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2011، ص 1016 ومايليها.

[18] – علي فيلالي، المرجع السابق نفسه، ص 328.

[19] – علي فيلالي، المرجع السابق نفسه، ص 326.

[20] – انظر المادة 127 من الأمر 75–58، الصادر بتاريخ 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم بالقوانين اللاحقة آخرها القانون رقم 07–05، المؤرخ في 13 مايو 2007، الجريدة الرسمية، العدد 31، لسنة 2007.

[21] – العربي بلحاج، مصادر الالتزام في القانون المدني الجزائري –الجزء الأول– المصادر الإرادية العقد والإرادة المنفردة، الطبعة 2، دار هومه، الجزائر، 2015–2016، ص 206.

[22] – نادية محمد مصطفة قزمار، "حدود المسؤولية العقدية في إطار الالتزام ببذل عناية وبتحقيق نتيجة"، مجلة بحوث الشرق الأوسط، العدد48، ص 375.

[23] – عاطف النقيب، النظرية العامة للمسؤولية الناشئة عن الفعل الشخصي – الخطأ والضرر، الطبعة 2، المنشورات الحقوقية صادر، لبنان، 1999، ص 31.

[24] – أحمد سليم فريز نصرة، الشرط المعدل للمسؤولية العقدية في القانون المدني المصري، مذكرة ماجستير، قانون خاص، جامعة النجاح الوطنية نابلس، فلسطين، 2006، ص 6.

[25] – عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ص 735 وما يليها.

[26] – عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد" المجلد1 نظرية الالتزام بوجه عام مصادر الالتزام "، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2011، ص 221.

[27] – علي أحمد صالح، المفاوضات في عقود التجارة الدولية، دار هومه، الجزائر، 2012، ص 734 ومايليها.

[28] – انظر المادة 176 من الأمر 75–58، الصادر بتاريخ 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم بالقوانين اللاحقة آخرها القانون رقم 07–05، المؤرخ في 13 مايو 2007، الجريدة الرسمية، العدد 31، لسنة 2007.

[29] – فرحان محمد جاسم الجنابي، الضرر في المسؤولية المدنية (دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2021، ص 123.

[30] – العربي بلحاج، مصادر الالتزام في القانون المدني الجزائري –الجزء الثاني– المصادر الإرادية العقد والإرادة المنفردة، دار هومه، الجزائر، 2015–2016، ص 845 وما يليها.

[31] – العربي بلحاج، المرجع السابق، ص 859 وما يليها.

[32] – العربي بلحاج، الإطار القانوني للمرحلة السابقة على إبرام العقد في ضوء القانون المدني الجزائري (دراسة مقارنة)، المرجع السابق، ص 197.

[33] – أمين دواس، "المسؤولية عن قطع المفاوضات دون سبب جدي"، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، جامعة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، المجلد 5، العدد 1، 2008، ص 188.

[34] – العربي بلحاج، مصادر الالتزام في القانون المدني الجزائري –الجزء الثاني– المصادر الإرادية العقد والإرادة المنفردة، المرجع السابق، ص 865.

[35] – العربي بلحاج، مصادر الالتزام في القانون المدني الجزائري، المرجع السابق، ص 866.

[36] – أمين دواس، "المسؤولية عن قطع المفاوضات دون سبب جدي"، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، جامعة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، المجلد 5، العدد 1، 2008، ص 156.

[37] – العربي بلحاج، مصادر الالتزام في القانون المدني الجزائري –الجزء الثاني– المصادر الإرادية العقد والإرادة المنفردة، المرجع السابق، ص 867.

[38] – انظر المادة 177 من الأمر 75–58، الصادر بتاريخ 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم بالقوانين اللاحقة آخرها القانون رقم 07–05، المؤرخ في 13 مايو 2007، الجريدة الرسمية، العدد 31، لسنة 2007.

[39] – العربي بلحاج، مصادر الالتزام في القانون المدني الجزائري، المرجع السابق، ص 869.

[40] – العربي بلحاج، مصادر الالتزام في القانون المدني الجزائري –الجزء الثاني– المصادر الإرادية العقد والإرادة المنفردة، المرجع السابق، ص 870.

[41] – العربي بلحاج، أحكام الالتزام في القانون المدني الجزائري وفق آخر التعديلات ومدعم بأحدث اجتهادات المحكمة العليا –دراسة مقارنة–، الطبعة 2، دار هومه، الجزائر، 2015، ص 66.

[42] – انظر المواد 164، 180، 181 من الأمر 75–58، الصادر بتاريخ 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم بالقوانين اللاحقة آخرها القانون رقم 07–05، المؤرخ في 13 مايو 2007، الجريدة الرسمية، العدد 31، لسنة 2007.

[43] – نصت المادة 160 فقرة 2 من القانون المدني المعدل والمتمم بالقوانين اللاحقة آخرها القانون رقم 07–05، المؤرخ في 13 مايو 2007، الجريدة الرسمية، العدد 31، لسنة 2007 على:" غير أنه لا يجبر على التنفيذ إذا كان الالتزام طبيعيا."

[44] – انظر المادة 107 فقرة 2 من الأمر 75–58، الصادر بتاريخ 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم بالقوانين اللاحقة آخرها القانون رقم 07–05، المؤرخ في 13 مايو 2007، الجريدة الرسمية، العدد 31، لسنة 2007.

[45] – انظر المادة 65 من الأمر 75–58، الصادر بتاريخ 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم بالقوانين اللاحقة آخرها القانون رقم 07–05، المؤرخ في 13 مايو 2007، الجريدة الرسمية، العدد 31، لسنة 2007.

[46] – مصطفى خضير نشمي، المرجع السابق، ص 83 وما يليها.

[47] – محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني: النظرية العامة للالتزامات أحكام الالتزام، دار الهدى، الجزائر، 2019، ص 50.

[48] – انظر المادة 176 من الأمر 75-58، الصادر بتاريخ 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم بالقوانين اللاحقة آخرها القانون رقم 07-05، المؤرخ في 13 مايو 2007، الجريدة الرسمية، العدد 31، لسنة 2007.

[49] – العربي بلحاج، الإطارالقانوني للمرحلة السابقة على إبرام العقد في ضوء القانون المدني الجزائري (دراسة مقارنة)، ص 203.

[50] – انظر المادة 182 فقرة 2 من الأمر 75-58، الصادر بتاريخ 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم بالقوانين اللاحقة آخرها القانون رقم 07-05، المؤرخ في 13 مايو 2007، الجريدة الرسمية، العدد 31، لسنة 2007.

[51] – مصطفى خضيرنشمي، المرجع السابق، ص 85.

[52] – مصطفى راتب حسن علي، "التعويض عن فوات الفرصة"، مجلة كلية الشريعة والقانون، جامعة أسيوط، مصر، المجلد 28، العدد 28، 2016، ص 720.

[53] – مصطفى خضيرنشمي، المرجع السابق، 87 وما يليها.